

قرار لمجلس المنافسة عدد 149/ق/2024 صادر في 24 من ربيع  
الأخر 1446 (28 أكتوبر 2024) يخص اقتناء شركة «Siemens  
Healthcare SARL» للأصول المتعلقة بمعدات مسرعات  
خطية تحت العلامة التجارية «Varian» المملوكة من طرف  
شركة «Techniques Sciences Santé SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435  
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435  
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبدئي بين أطراف العملية بتاريخ 24 يونيو 2024، ينص على شروط اقتناء شركة «Siemens Healthcare SARL» لأصول متعلقة بمعدات مسرعات خطية تحت العلامة التجارية «Varian» المملوكة من طرف شركة «Techniques Sciences Santé SA»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تخص اقتناء شركة «Siemens Healthcare SARL» للأصول المتعلقة بمعدات مسرعات خطية تحت العلامة التجارية «Varian» المملوكة من طرف شركة «Techniques Sciences Santé SA»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 111/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024)، الذي يخص اقتناء شركة «Siemens Healthcare SARL» للأصول المتعلقة بمعدات مسرعات خطية تحت العلامة التجارية «Varian» المملوكة من طرف شركة «Techniques Sciences Santé SA»؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعبياد لمجلس المنافسة رقم 2024/0128 بتاريخ 29 من صفر 1446 (3 سبتمبر 2024)، القاضي بتعيين السيدة شيماء رباني والسيد ياسين العلواوي مقررين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 ربيع الأول 1445 (13 سبتمبر 2024)؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1446 (25 أكتوبر 2024)؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعبياد ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024)؛

وحيث إن اقتناء «Siemens Healthcare SARL» للأصول المتعلقة بمعدات مسرعات خطية تحت العلامة التجارية «Varian» المملوكة من طرف شركة «Techniques Sciences Santé SA»، لن يترتب عنه تغيير في بنية السوق الحالية. كما أن العملية لن ينتج عنها أي تراكم في حصص سوق الأطراف، وبالتالي لن يكون للعملية تأثير على الوضعية التنافسية داخلها؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة خلصت أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها تأثير عمودي سلبي على المنافسة، بل إن انتهاء عقود توزيع وصيانة المسرعات الخطية تحت العلامة التجارية «Varian» اللذان يربطان شركتي «Varian Medical Systems France SARL» و «Techniques Sciences Santé SA» في أواخر سنة 2023، من شأنه أن يمكن الزبناء، حسب تصريحات الجمعية الوطنية للمصحات الخاصة، من الاستفادة من انخفاض محتمل في أسعار اقتناء المسرعات الخطية الناجم عن حذف الهامش الربحي للموزع المتراوح بين 20% و 30%؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق بالمجلس، تبين على أن هذه العملية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 111/ع.ت. 2024/إ بتاريخ 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز التي تخص اقتناء شركة «Siemens Healthcare SARL» للأصول المتعلقة بمعدات مسرعات خطية تحت العلامة التجارية «Varian» المملوكة من طرف شركة «Techniques Sciences Santé SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيما عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

شيما عبو.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد العزيز الطالبي.

منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم من جهة، ومن جهة أخرى كون رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي:

- الجهة المختصة: Siemens Healthcare: هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها بمارينا، البرج العاجي، 3، الطابق الخامس، شارع الموحدين- الدار البيضاء، والمسجلة بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 344569. وهي مملوكة بالكامل للشركة الأم Siemens Healthineers AG وتنشط في تسويق محفظة من منتوجاتها ذات الصلة بقطاعات التصوير والعلاج المتقدم والتشخيص المخبري؛

- الأصول المستهدفة: أصول متعلقة بمعدات المسرعات الخطية تحت العلامة التجارية «Varian» المملوكة من طرف شركة «Techniques Sciences Santé» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها بشارع عبد الرحيم بوعبيد و28 زنقة البجع، حي واحة - الدار البيضاء، والمسجلة بالسجل بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 64923. وهي شركة تنشط في مجال توزيع وصيانة المعدات الطبية، لا سيما في مجال التصوير التشخيصي وعلاج الأورام.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الطرف المبلغ، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توريد وصيانة معدات المسرعات الخطية؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل السوق المرجعي، فإن تحديد السوق الجغرافية يكون على المستوى الوطني؛